

مرسوم سلطاني

رقم ٧٧/١٩

نون قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون البترول والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ بتحويل معايي وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن حق المعاقة والتسيير نيابة عنها على مشروع الاتفاقية الخاصة بمنع شركة كينتانا الامريكية امتياز التنقيب عن النفط في منطقة السنينة .

وعلى عقد اتفاقية البترول المشار إليها والمبرمة بين حكومة السلطنة وشركة كينتانا بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٧ .

وعلى ما عرضه علينا وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن بعد مراجعته من ديوان التشريع

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يخول وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن حق اجازة التنازل الصادر من شركة كينتانا الدولية المحدودة عن حصة شائعة قدرها ٤٠٪ من نصيتها وحقوقها والالتزاماتها في عقد اتفاقية البترول المشار إليها ، الى شركة جالف عمان للبترول (GULF OMAN PETROLEUM LTD.) المحدودة .

وتسرى على هذا التنازل احكام المادة ٢١ من الاتفاقية .

المادة ٢ : يخول وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن حق المعاقة على الغاء نص المادة ٢٦ من عقد اتفاقية البترول المبرمة المشار إليها والاستعاضة عنه بالنص الآتي : «مادة ٢٦ - رغم نص المادة ٢٦ فان القوانين والقرارات واللوائح التي تصدر في سلطنة عمان بشأن مآل الصادرات من البترول الخام والسايرية المفعول من آن لآخر تكون واجبة التطبيق على شركة كينتانا وذلك فيما يتعلق ب الصادرات البترول المنتج موضوع هذا المقد» .

وترجمتها الانجليزية كالتالي :

“26. 2- The provisions of paragraph 26. 1 notwithstanding, the laws, regulations and orders of the Sultanate of Oman relating to destination of crude oil, from time to time in force shall apply to Quintana with respect to the export of petroleum produced hereunder.”

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٧ .

الموافق : ٦ أبريل ١٩٧٧ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٣) الصادرة في ١٩٧٧/٤/١٦